الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

الحمد للّه ،

القضيّة عدد : **335**

تاريخ الجلسة : **12** أكتوبر **2010**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **2248** المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بقابس من الأستاذ إسماعيل بوعود نيابة عن حسان بن الصادق الحمروني ضد الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس فـــــــي **12** أفريل **2009** والقاضي بإرجاء البت في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ فـــــــي **4** أكتوبر **2010** والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتبين من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّ المدعى تعرض إلى حادث بتاريخ **15** جوان **2009** بالشميسة بقابس يتمثل في سقوطه ليلا في حفرة موجودة بالطريق العام طولها سبعة أمتار و عمقها مترين قامت بحفرها المطلوبة الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه و قد جاء هذا الحادث نتيجة خطإ المطلوبة بتركها حفرة في الطريق العام دون علامة دالة عليها ، منعا لسقوط عامة الناس و قد أصيب المدعي جراء ذلك في عينه اليمنى و جبينه و مكنه الطبيب الفاحص من شهادة طبية ب **15** يوما راحة و هو يطلب عرضه على الفحص الطبي لبيان نسبة عجزه البدني الناتج عن الحادث فرسّمت القضية بالمحكمة الابتدائية بقابس و بجلسة يوم **5** أكتوبر **2009** حضر نائب الشركة المطلوبة و قدّم مذكرة مستقلة طلب بموجبها إرجاء البت في القضية و عرض ملفها على مجلس تنازع الاختصاص متمسكا بأن النزاع المطروح يخرج عن إختصاص المحكمة المتعهدة و يرجع إلى إختصاص المحكمة الإدارية عملا بما دأب عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص ، معللا ذلك بأن المطلوبة هي منشأة عمومية مكلّفة باستغلال و صيانة التجهيزات و تجديد المنشآت و تصفية و توزيع المياه و أنّ إنجازها لهذه المهمة يندرج في إطار تنفيذ مرفق عمومي و لغاية تحقيق مصلحة عامة .
و حيث استجابت المحكمة المتعهدة لهذا الطلب و أصدرت حكمها الوقتي المشار إليه بالطالع .

من الوجهة الشكلية :

حيث جاءت الإحالة الراهنة مستوفية لأحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** و تعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضع الإحالة والأوراق التي إنبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بأحد مستعملي الطريق من جراء سقوطه ليلا في حفرة أحدثتها المطلوبة في الطريق العام في إطار أشغال عمومية أوكلت تنفيذها الى مقاولة " سوجيب " لوضع أنابيب تمرير المياه .

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد **16** لسنة **1975** المؤرخ في **31** مارس **1975** أن قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد **22** لسنة **1968** المؤرّخ في **2** جويلية **1968** المتعلّق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد **37** لسنة **1972** المؤرّخ في **27** أفريل **1972** تمّ بالقانون عدد **21** لسنة **1976** المؤرخ في **21** جانفي **1976** أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشرّاب بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة باستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أن الشركة المقام ضدّها وإن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنها مصنفة ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرخ في **27** سبتمبر **2004** المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد **2560** لسنة **2007** المؤرخ في **23** أكتوبر **2007**، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عمومي وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه وتشكّل منشأ عموميا.

وحيث أن الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل **17** من القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرّخ في **1** جوان **1972** المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **39** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996**.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **12** أكتوبر **2010** عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيدتين حسيبة العربي و فاطمة الزهراء محمود و السادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء بالله و رضا بن محمود و بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمّد فوزي بن حمّاد	نبيلة مساعد